لوعد

لها المنع وبه يفتي قوله وصغيرة لا توطأ لان امتناع الاستمتاع منها فلا نفقة لها كما لو كانت
صغيرة زيلعي قوله وعندك فلي لها النفقة لانها عوض الملك كما في المملوكة بملك اليمين وكونه
مستمتعا بها لا تاثير له الاترى انها تجب للمريضة والرتقاء والعجوز التي لا تجامع مثلها ولنا ان
المعتبر في ايجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج بالوطء او الدواعي والثاني موجود هنا زيلعي
قوله مثلها يوطا الاصح ان الاطاقة ليس لها حد مقدر بالسن وان السمينة تطيق ولو صغيرة وقيل
بتقدير بتسع زيلعي قوله ومحبوسة بدين قدرت على وفائه اولا قبل النقلة او بعدها لفوات الاحتباس
زيلعي وكذا المحبوسة ظلما نهر وهذا اذا لم يقدر على الوصول اليها في الحبس خانية فتح بحبسها لان
حبسه ظلما غير مسقط لنفقتها لكن في تصحيح القدوري لو حبسته في حق السلطان فالصحيح سقوطها
وفي البحر لو حبست عليها الغنا ولحق معه قوله غصبها رجل كرها تبع في ذلك صاحب النهاية
وليس الاكراه لقيد احترازي بل هو اتفاقي اذ الحكم سقوط النفقة بالغصب لا فرق فيه بين ان
تكون راضية بالغصب اولا قوله وحاجة مع غير الزوج فرضا ونفلا لانها ان كانت معه تجب بالا
ما يجب نفقة الحاضر بمعنى انه ينظر الى قيمة الطعام فيدفع لها اما الكراء ونفقة السفر
فلا نهر قوله ومريضة لم تزف هذا مبني على اشتراط التسليم لوجوبها وهو خلاف ما عليه الفتوى
فعله لو معسرا وكانت من بنات الاشراف فلو كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه
فاذا لم تطبخ لم يعطها طعاما هو ادام نهر واليسار مقدر بنصاب حرمان الزكاة لا بنصاب
وجوب الزكاة قوله ان كان مملوكا لها ولا شغل له غير خدمتها فلو لم يكن له لم يجد نفقتها الا
نفقة لها في ظاهر الرواية ولو جاءها بخادم يخدمها لم يقبل منه الا برضاها ولو ادعت
يساره وانكر فالقول له الا ان تقيم البينة على ذلك ولو طلب من القاضي السؤال عنه من جيرانه
لا يجب عليه ذلك ولو سال فاخبره عدلان بيساره ثبت يساره بخلاف سائر الديون بزازية
قوله وفالآن حتى ان كان حاضرا لانه عجز عن الامساك بالمعروف فينوب القاضي منابه ولنا
ان حقه يبطل وحقها تاخر والاول اقوى في الضرر هداية ولو قضى بالتفريق حنفي لم ينفذ
ولو ارتاب معنا فقضى فنفذ اذ لم يرتش الامر والمامور بحر قوله وتؤمر بالاستدانة
وفائدته ان يمكنها احالة الغريم على الزوج اذ بدون امر القاضي تكون المطالبة عليها
دون الزوج هداية ومن الفوائد انها لا تسقط بموت احدهما بخلاف الفقا وحده

...تعل فلو لم يكن في ملكها او كان له شغل غير خدمتها او جو

داعا

وانما لم يومر الرجل بالاستدانة لانه بعد ثبوت اعساره لا يامنه احد غالبا ولو كان
للزوجة ابن واخ موسر امر الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع على الزوج به اذا ايسر
فان امتنع حبس لان هذا من المعروف زيلعي واختيار وتتم نفقة اليسار بطروه وكذا
عكسه ولو اعسر مواهب قوله بان غاب عنها شهرا لحري في الغاية ان نفقة ما دون شهر
لا تسقط وعزاه الى الذخيرة وكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت
بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا زيلعي قوله او الرضى بان فرض لها الزوج
شيا معينا كل يوم ثم مضت فانها لا تسقط هذا هو المراد قوله بنفقة ما مضى ولو انفقت
من مالها نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه
فالقول لها بيمينها ذخيرة قوله وبموت احدهما تسقط المقضية لانها صلة والصلة تسقط
بالموت قبل القبض كالهبة قوله فاستدانت لانها كما لو استدانت بنفسه قوله وكذا لو طلقها
الزوج في الاصح صاحب البحر عدم السقوط وتبعه الشرنبلالي وقال الزيلعي وكذا لا تسقط بالطلاق
في الصحيح وافتى صاحب البحر بالسقوط وتبعه الشيخ خير الدين الرملي وقواه في النهر قوله
ولم يرجع بشيء عندهما وعليه الفتوى قوله ولا تسترد ما وراء ذلك لانها استعجلت عوضا عما
تستحقه بالاحتباس وقد تبطل الاستحقاقات بالموت فبطل العوض بقدره ولهما انه صلة
وقد اتصل به القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت ولذا لو هلكت لا يسترد شيا
بالاجماع هداية قوله ويباع القن لنفقته مرة بعد اخرى فلو اجتمع عليه نفقة اخرى
بعد ما اشتراه من علم الحال به او لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم
جرا لانه دين حادث بخلاف ما لو بيع فلم يف ثمنه بما عليه لم يبع في الباقي فالله
الكمال وفي الدرر تبعا لصدر الشريعة سهو وتسقط بموت نفقته ويباع في دين غيرها
مرة ... للغرماء استساوه ومفاده ان لها استساوه ولو لم ينفق كل يوم بحر
وهل يباع في كفنها ينبغي على قول ابي يوسف المفتى به نعم كما يباع في كسوتها نهر
قوله في نفقة زوجته ولو تسنا المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجه حرة
بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو كاتبين سعى لامه ونفقته على
ابيه جوهرة قوله بالبنوة ولو بوا العبد الطلاق لا تبله لم يجب النفقة بخلاف

في الكافي دون انجم

Copyright King Saud University